



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2012-11-21

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : قطاع النقل البري

الموضوع : الأجور+التدريب

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: -----

اتفاق جماعي

صادر بموجب احكام قانون العمل الاردني رقم (٨) لعام ١٩٩٦

الفريق الاول : النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك بالاردن - عمان

هاتف ٤٧٦٥٨٣٠ ويمثلها رئيس النقابة العامة محمود المعايطة

الفريق الثاني : مكتب تكسي تala "شركة ابراهيم الفاعوري وباسمه الرعبي وصالح بقور يمثله ابراهيم علي الفاعوري - البلقاء - مدينة السلط .


حرصا من الفريقين على إدامة وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لما فيه تحقيق المصلحة العامة وسعيا منهما لتوطيد علاقات العمل بين الفريقين بما يخدم وينعكس على منتسبي الفريق الاول العاملين لدى الفريق الثاني وللحفاظ على عجلة الانتاج وديمومة العمل لدى الفريق الثاني وحيث ان النقابة هي الغطاء القانوني والتنظيمي للعاملين في قطاع النقل والمسؤولة امام كافة الجهات الرسمية عن العاملين فيه والحربيصة على توفير الظروف المناسبة لعملهم ، فقد تم عقد هذه الاتفاقية لبيان واجبات كل فريق لتحقيق أهدافها وعلى النحو التالي :

- ١- تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها .
- ٢- يلتزم الفريق الثاني بتوقيع عقد العمل الموحد لسائقى النقل العام في المملكة مع السائقين العاملين او الذين سيعملون لديه حسب النموذج المعتمد من الجهات الرسمية المشرفة على قطاع النقل العام ويلتزم الفريق الاول بتوفير نماذج العقود المعتمدة للفريق الثاني ، ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بنسخة عن كل عقد يتم توقيعه ، ويحتفظ السائق بنسخة عن العقد الموقع معه .
- ٣- يحتفظ السائق العامل لدى الفريق الثاني قبل اقرار هذا الاتفاق الجماعي والعقد الموحد بكل حقوقه العمالية والامتيازات المرتبطة له ، الا اذا رتب عقد العمل الموحد او هذا الاتفاق حقوقا وامتيازات افضل ويستثنى كذلك من فترة التجربة الواردة في قانون العمل وعقد العمل الموحد .
- ٤- اتفق الفريقان على التنسيق فيما بينهما للاستعانة بالفريق الاول لتأمينه بالعدد اللازم من السواقين للعمل لدى الفريق الثاني وفق آلية محددة تتضمن الاعلان عن فرص العمل وشروط الوظيفة المطلوبة والتواقيع من قبل السائق على تعليمات العمل الصادرة عن الفريق الثاني .
- ٥- يلتزم الفريق الثاني بالعمل على توفير الامتيازات والحوافز للموظفين والعمال وحسب امكانيات الشركة .
- ٦- اتفق الفريقان بأن لا يتم تشغيل اي سائق الا بعد انتظامه في دورة ثقافة ووعية مرورية لدى الفريق الاول تنفيذا لتوجيهات رئيس الوزراء بضرورة التركيز على التوعية المرورية للحد من الحوادث على الطرقات والحصول على شهادة من المعهد التابع للفريق الاول بهذا الخصوص .

الفريق الثاني

(ر.د)

مكتب تكسي تala



الفريق الاول



اتفاق جماعي

صادر بموجب احكام قانون العمل الاردني رقم (٨) لعام ١٩٩٦

- ٧- وافق الفريق الثاني على تحويل الاشتراكات السنوية عن العاملين لديه للفريق الاول
- ٨- وافق الفريق الثاني على الالتزام بتزويد الفريق الاول بنسخة عن اية اجراءات تتم بحق أي عامل سواء الانذار او الفصل من العمل
- ٩- تسري احكام هذه الاتفاقية من تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠
- ١٠- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها من الفريقين لمدة عام ويحتفظ كلاً منهما بنسخة مطابقة للآخر وایداع نسخة عنها في وزارة العمل
- ١١- تكون هذه الاتفاقية من مقدمة واحداً عشر بندًا

تحريراً في ٢٠١٢/١١/٢٠

الفريق الثاني

الفريق الاول



تصديق وزارة العمل

النقابة العامة للعاملين بالنقل البري

